

الانتماء لصلاة التراويح من خلال البث المباشر

جواب: عبد الله بن يوسف الجديع

٢٩ شعبان ١٤٤١هـ، ٢٣ أبريل ٢٠٢٠م

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد..

فقد كثر السؤال هذه الأيام عن مدى صحّة الاقتداء بإمامٍ يُصلي التراويح أو قيام الليل من بُعدٍ ويُقتدى به عن طريق وسائل النقل المباشر كالتلفاز أو غيره، وأفتى بعض أهل العلم بصحّة ذلك، وأفتى آخرون بمنعه وعدم صحّة الصلاة، وقد سئلتُ عن ذلك مبكرًا، لكنني لم أشأ أن أنشر فيه جوابًا، لمعنى سأذكره لاحقًا في هذا الجواب (التنبيه الأول)، غير أنني رأيتُ في كثير مما قيلَ مبالغاتٍ وغرائبٍ استدلالاتٍ، وبخاصة في بعض الأجوبة التي تُصيرُ على حسب الأحكام في آراء الفقهاء السالفين، فتتكلّف إيجادَ الجوابِ للنوازل من خلال تلك الآراء الفقهية التي هي ألصقُ بزمانها ومكانها، وكان أيسرَ على من أفتى في هذه المسألة لو اجتهدَ في استخراج أحكام تلك المستجدات من أصولها الشرعية وراعى معانيها ومقاصدها في أدلة الكتاب والسنة، وبخاصة ونحن نتحدثُ هنا عن فقهِ الاستثناء، وذلك لِمَا أُلِّمَ بالناس من هذا الوباء النازل (كورونا).

وأبرز ما قيل هنا أنه لا يصحُّ الانتماء؛ لأنَّ من شرطه اتحاد المكان بين المأموم والإمام.

وأقول: هذه الشرطية زعمٌ لا دليل عليه، ولو كان لصاحبه شبهة دليلٌ لما تكلف لها تفسير كلام الفقهاء السابقين وحمله فوق ما يحتمل، وليس الدليل أن تنقل كلامًا من متنٍ فقهيٍّ، إمَّا الدليل للمسائل الشرعية نصٌّ أو معناه.

ومن طالعٍ وتأملٍ عامة ما ذكره الفقهاء في القديم في شأن تباعد ما بين الإمام والمأموم وقدر انفصال ما بينهما في المكان، وجدّه جميعًا في جميع المذاهب المتبوعة يدور على اعتبار إمكان المتابعة أو عدمها، وأمثلةٌ وحدوده وقياساته التي ذكروها (وقد اختلفوا في ذلك) كلّها من أجل أن لا يحول حائلٌ دون المتابعة.

واليوم، فإن هذه الوسائل الحديثة للتواصل الحي المباشر حرّرت للناس صحّة إبرام عقودهم، ووحّدت المجلس في معاملاتهم، وأصبحت طريقاً موثوقاً لتلقي العلم والتلمذ المباشر، وسبباً لصلّة الأرحام، إلى غير ذلك من منافعها، ما هي بخيالات، بل هي تواصلات حقيقيّة قطعاً، فعجباً لمن يقبل عن طريق هذه الوسائل كلّ ما تقدّم ويصحّحه، ثم إذا جاء لقضية الائتصاص هذه جعلها خارجة عن ذلك، وزعم فيها التوقيف الشرعيّ، حتّى إذا جاء ليستدلّ لزعمه تحيّر.

وحيث لزم أن أجب في إني أخص القول في هذه المسألة ولا حول ولا قوّة إلا بالله، فأقول: إنّها مسألة معقولة المعنى مفهومة، مدركة الوجه ظاهرة معلومة، فالائتصاص اقتداءً على معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتمّ به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا" (متفق عليه).

وهذا دالٌّ على أنّها ليست تعبدية محضة، فالإمام قديماً إذا كان ضعيف الصوت أو كثر الناس وبعُدوا وعسر أن يسمعوا صوته بالتكبير يتخذ المبلغ الذي يرفع صوته بالتكبير متابعاً لصوت الإمام ليسمع الناس، فاعتاض الناس في هذا العصر عن ذلك بمكبرات الصوت، وليس ذلك لمعنى سوى تحقّق صحة الاقتداء، لأنّ الاقتداء معقول المعنى وقد كان، ولو كانت الصورة التي كان عليها الحال زمن التشريع في هذه القضية مطلوبة على سبيل التبعيد لكان فعل ذلك من الإحداث المردود، الأمر الذي لا يقوله عالم.

وعلى ما تقدّم، فإنّ الاقتداء بالإمام عن طريق وسيلة تبثّ صوته، أو صوته وصورته بتأثيراً حياً مباشراً اقتداءً صحيحاً، ومثله ما قد أقرّناه من قبل ممّا فعله الكثير من المساجد حين تضيق بأحاطها بالمصلين فتتخذ أماكن لا تتصل فيها الصنوف، ولا يرى فيها الإمام ولا يسمع صوته إلا عن طريق مكبرات الصوت أو شاشات تنقل أفعاله نقلاً حياً مباشراً، فتصحّ صلاتهم ويصحّ اقتداؤهم.

لكي الحق ما تقدّم بتبَيّهات:

أولها: مع ما أراه من صحّة الاقتداء في الحال المذكور في إني لا أراه الأولى، بل الأولى أن نشخّذ همّ المسلمين ليحيوا في بيوتهم صلاة الجماعة في الصلوات الخمس والتراويح، يؤمهم أقرانهم لكتاب الله، يقرأ بهم ما تيسر من القرآن، وفي التراويح إن لم يكن له حفظ كافٍ يمكنه أن يحمل المصحف ويقرأ منه، وذلك في الوقت الذي يتسع لكلّ أهل دارٍ، دون أن يتكلّفوا متابعة إمام عن طريق هذه الوسائل،

وفائدة استغلال أهل البيت في شهر رمضان وفي ظرف هذه النازلة لذلك، فرصة لا تُعوّض في اجتماعهم واعتنائهم بالصلاة والقرآن في خاصتهم.

وهذا هو المعنى الذي تردّدت بسببه سابقاً في إصدار جواب في هذه المسألة؛ لئلا يركن الناس إلى الاقتداء بإمام عن بُعد فتفوّتهم هذه المصلحة.

ثانيها: حيث قلنا بصحة الاقتداء بالإمام عن بُعد عن طريق النقل المباشر، فإنه يعسر التفريق في ظرف هذه النازلة بين الفريضة والتراويح، فكله اقتداء.

غير أن زوال العذر يعود بحكم الفرائض إلى المساجد، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة" (متفق عليه).

وعن عبد الله بن مسعود، قال: "من سرّه أن يلقى الله غداً مسلماً، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لبيّكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته، لتركتن سنن نبيكم، ولو تركتم سنن نبيكم لأصلنكم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف". (أخرجه مسلم).

ثالثها: أن هذا الحكم لا يتعدى إلى صلاة الجمعة، فإن سمة الجمعة في الإسلام أنها من شعائره الظاهرة، ومعالمه البارزة، لم تُشرع إلا على سبيل الاجتماع لها في المساجد وما يقوم مقامها من مواضع الاجتماع العام، ووجوبها في كتاب الله إنما جاء بالأمر بالسعي إليها، ولا سعي والإنسان في داره؛ لذا فلا تقام في البيوت، وتصحيحها في البيوت من المحدثات، بل هي صلاة إذا فاتت حيث وجب أدائها فلا تُقضى، إنما يلزم بدنها وهو صلاة الظهر، في تفصيل من الاستدلال يطول.

بينما الفريضة تصح في كل موطن، جماعة وانفراداً، والنافلة أوسع في ذلك، ومحلها الأولى في البيوت، ومنها صلاة التراويح وعموم قيام الليل.

رابعها: يلاحظ أن ما تقدّم من صحة الاقتداء بالإمام عن طريق وسائل البث المباشر لو استعمله أحد في فريضة فيلزم اشتراكه مع الإمام في وقت الصلاة، وكذا في التراويح اشتراكه معه في الليل.

خامسها: أن المسألة المذكورة مفترضة ومتصورة في الاقتداء بإمامٍ أمكنه أن يقيم الصلاة في مسجدٍ يقتدي به فيه واحدٌ أو عددٌ قليلٌ بما يتفق مع التوجيهات الحكومية لأجل ما يلزم من التباعد وقلّة عددِ المجتمعين في موضع واحدٍ، أو أن تُقام جماعةٌ في موضعٍ يُتخذ للصلاة في دارٍ أو شبهها على نفسِ الصفة المذكورة.

سادسها: جميع ما قد يُستشكل من مفارقةٍ للهيئة المعتادة للجماعة في المساجد من توسُّط الإمام، وتَسوية الصُفوف، وعدم تقدُّم المأموم في المكانِ عليه، وعدم صلاة المنفرد خلف الصَّفِّ، فليس ذلك من شروط الصَّحَّة، بل هو تكميلٌ في حال الاختيار، ونحن هنا نتحدّث في فقه الاستثناء، على أنّ كلّ جزئية من هذه الهيئات التكميلية لها بحثٌ يُعلم من مظانها في كُتب العلم.

سابعها: لو انقطع البتُّ لعارضٍ لمن يقتدي بالإمام عن بُعدٍ، أتمّ لنفسه، ولهذه المسألة نظائرٌ، وليست مُستجدةً.

وفي كلّ ما تقدّم تفصيلٌ لو أتينا عليه لكان في مؤلّفٍ كبيرٍ.

ولكن هذه خلاصة، فإن كانت صواباً فمن الله وحدهُ فله الحمد، وإن كانت غير ذلك فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله وأسأله عفوهُ وعافيتهُ، ولولا ما وجب من البيان لكان العُدولُ عنه أحبَّ إليّ من الحديث فيه.

والحمد لله رب العالمين.